

قرار مجلس الوزراء المرقم (23110) لسنة 2023

أولاً: إعفاء البضائع والسلع كافة، الواردة عبر المنافذ الحدودية (البرية، والبحرية، والجوية) من إجازة الاستيراد، باستثناء المواد المدرجة في أدناه وذلك للضرورات الأمنية والصحية والخطرة ذات الاستخدام المزدوج (المواد المقيدة)، وهي كالاتي

1-المواد الطبية كافة من أدوية ومستلزمات وأجهزة طبية ومختبرية وسلائف كيميائية ومواد أولية خاصة بالمصانع العراقية

2-شمول المواد كافة الخاضعة لضوابط منح واستيراد وتداول الأجهزة والمعدات الإلكترونية ذات الاستخدام الأمني والاستخباري بإجازة الاستيراد

3-شمول المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام والمواد الخطرة كافة .

4-السمنت الأبيض .

5-المنتجات النفطية بأنواعها .

6-الألبسة العسكرية والأسلحة .

7-غاز الفريون .

8-أجهزة الهاتف النقال .

9-حليب الأطفال الطبي .

10-البذور والتقاوي .

11-الأدوية البيطرية والمبيدات

12-السكائر .

13-المواد المستعملة (حسب آلية استيراد المواد المستعملة في وزارة البيئة) .

14-الحيوانات الحية .

ثانياً: تأكيد إخضاع البضائع والسلع كافة إلى إجراءات الفحص المسبق وفق الآلية المتبعة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وكذلك إجراءات فحص المحاجر الزراعية والبيطرية في المنافذ الحدودية